

## الوظيفة التنموية للملكية الخاصة وضوابط ممارستها

## The development function of private property and the controls on its practice

العربي مداح<sup>1</sup><sup>1</sup> كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، [larbimedah2@gmail.com](mailto:larbimedah2@gmail.com)

تاريخ الإرسال: 2018/11/28

تاريخ القبول: 2021/01/18

تاريخ النشر: مارس/2021

## ملخص

يرتبط حق الملكية الخاصة ارتباطا وثيقا بفكرة المنفعة العامة التي تتطور باستمرار، ويتأثر بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة، وقد كشفت الدراسة أن الملكية الخاصة أصبحت تلعب دورا إيجابيا في تحقيق التنمية الوطنية بعد تعاضم شأن المنفعة العامة الاقتصادية حديثا، الأمر الذي انجر عنه المساس بحق الملكية الخاصة تحت غطاء ومبرر المنفعة العامة، خاصة وأن تقرير هذه الأخيرة هو سلطة تقديرية في يد الإدارة قد تسيء استخدامها وتنتهك حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية.

لذلك فإن هذه الدراسة قد بحثت في مفهوم المنفعة العامة كقيد يرد على الملكية الخاصة لتبيان طبيعتها القانونية، ومن ثم إظهار الجوانب الاجتماعية وكذا الاقتصادية التي أصبحت تضطلع بها الملكية الفردية في سبيل تحقيق التنمية الوطنية. وحتى لا يكون ذلك على حساب الملكية الفردية فإن المشرع قد كرس مبدأ الرضائية في اكتساب الأملاك والحقوق العينية العقارية، وإذا تعذر على الإدارة ذلك جاز لها عندئذ نزع الملكية والحقوق العينية العقارية، بشرط احترام الإجراءات التي نظم القانون أغلبها تحت طائلة البطلان، وتقدير التعويض العادل والمنصف لها وإيداعه خزينة الدولة وذلك قبل وضع يدها على الأملاك الخاصة ونقلها إلى الجهة المستفيدة من نزع الملكية.

**الكلمات المفتاحية:** الملكية الخاصة؛ المنفعة العامة؛ المنفعة الاقتصادية؛ الوظيفة الاجتماعية؛ الوظيفة التنموية.

**Abstract:**

Private property is closely linked to the idea of public utility, which is constantly evolving and is influenced by the state's economic policy.

The study revealed that private property has become a positive factor in development.

Although the Algerian legislator in the current law of expropriation 91-11 amended and completed has reorganized the expropriation procedures radically and made important procedural and substantive guarantees, reflecting the peculiarity of the Algerian public property expropriation system, some of these guarantees, however, Compensation and the right to remove the remaining part, the right of retrieval, its provisions were ambiguous and vague, making it difficult demineralized important in their ownership requirement for their rights.

**Key words :** Private property; Public benefit; Economic public benefit; Social function; Developmental function

## مقدمة

إن موضوع الملكية موضوعا سياسيا أكثر منه قانوني أو اقتصادي أو اجتماعي، ويكفي الاطلاع على التنظيم القانوني للملكية الخاصة لمعرفة النظام الاقتصادي السائد في الدولة، ذلك أن الملكية الخاصة لم تعد حقا مطلقا يحرم المساس به إذ لا يجب أن تقف حجر عثرة في سبيل تحقيق المصالح العليا للدولة، لذلك أجاز القانون المساس بالملكية الفردية إذ تطلب ذلك إشباع حاجات عامة للمواطنين (منفعة عامة)، لكن بشرط ألا يتم ذلك إلا في حدود ضيقة جدا وذلك لضمان حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية وحتى حق الملكية ذاته.

لكن التطورات التي طرأت على نشاط الدولة الحديثة حيث ازداد تدخلها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية واهتمامها بالمنفعة العامة الاقتصادية تحديدا، تطلب القيام بمشاريع كبيرة وضخمة كبناء السدود وشق الطرق (الطريق السيار، الترامواي...) وإقامة الجسور وبناء المستشفيات وغيرها لدفع عجلة التنمية وتحقيق النمو والرفاهية للمواطنين.

غير أن ذلك يحتاج إلى وعاء عقاري معتبر مما أدى إلى الاستجداد بالملكية الفردية\_ حيث يجب أن تؤدي هي الأخرى نصيبا مفروضا في تحقيق التنمية جنبا إلى جنب مع الملكية العامة\_ لضمان توفير العقارات اللازمة لتجسيد هذه المشاريع على أرض الواقع.

إن ذلك نتج عنه مساسا صارخا بحق الملكية تحت غطاء ومبرر المنفعة العامة التي ظلت مفهوما غامضا وغير واضح من جانب التشريع وحتى من جانب القضاء، وقد توسعت حديثا لتشمل كل الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها التي تهدف إلى خدمة المجتمع، مما فتح المجال أمام الإدارة لإعمال سلطتها التقديرية في اقتراح ما تراه مناسباً ولازماً للوفاء بحاجيات المواطنين، وتختار ما تراه مناسباً كذلك من عقارات مملوكة للأفراد وتقدر منها المساحة اللازمة، وهو ما يجعلها\_ أحيانا\_ تخرج مع كل هذه السلطات والامتيازات عن مقتضيات المنفعة العامة وتنتهك ملكية الأفراد وتخصصها لغير الغرض الذي نص عليه القانون.

فالتوسع في مفهوم المنفعة العامة من جانب التشريع قابله بالنتيجة التضييق على حق الملكية الفردية خاصة وأن الإدارة قد تتستر من ورائها للمساس بالحقوق والحريات، من هنا تتجلى معالم هذه الدراسة في البحث في مفهوم المنفعة العامة الاقتصادية التي أصبحت تطغى على نشاط الدولة الحديثة وتجلب إليها اهتمام الباحثين والدارسين لما تطرحه من منازعات أمام القضاء بسبب غموضها وتوسع الإدارة في تقديرها.

كما بحثت الدراسة في الضمانات التشريعية التي كفلها المشرع الجزائري لحق الملكية الخاصة في إطار الموازنة بينه وبين الحق في التنمية، ذلك أن حق المجتمع في التنمية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين لا يقل أهمية عن حق الأفراد في تملك عقارات توارثوها أبا عن جد وأصبحت ترتبط بأحاسيسهم وعواطفهم.

إن ارتباط الملكية الخاصة بالتنمية الوطنية أصبح يطرح الكثير من الإشكالات حديثا والتي من أبرزها الإشكالية التالية:

ما الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري لحماية حق الملكية في ظل تعاظم المنفعة العامة الاقتصادية؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إلى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة في المحور الأول، بينما نتطرق من خلال المحور الثاني إلى الضمانات التشريعية التي كفلها المشرع لحق الملكية الخاصة كنتيجة للتوسع في المنفعة العامة الاقتصادية.

### المحور الأول: الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة

إن الملكية الفردية لم تعد حقا مطلقا ومقدسا كما كان يراه أنصار الاتجاه الفردي<sup>1</sup>، فقد أصبحت في ظل النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخّل الدولة لها وظيفة اجتماعية واقتصادية وتمارس تحقيقا للمصلحة العامة، وذلك لما تلعبه من دور ايجابي في المجتمع عن طريق إشباع الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

فالوظيفة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الخاصة كما يراها الفقه<sup>2</sup> لم يتحدد نطاقها من فراغ ولم تفرض نفسها تحكما بل يملئها واقع اجتماعي واقتصادي معين، لذلك أجازت الدساتير الحديثة للدول تنظيم حق الملكية الفردية في إطار تتوازن فيه المصالح ولا تتناقض، إذ أصبح بإمكان المشرع في إطار الموازنة بين المصالح في المجتمع أن يقرر أي المصالح أولى بالرعاية، ذلك أن القيود التي تفرض على الملكية الخاصة لا تعتبر مقصودة لذاتها وإنما غايتها استهداف مصلحة الفرد والمجتمع في آن واحد.

كما أن الإفراط في المنفعة العامة حديثا أصبح يطرح العديد من المنازعات أمام القضاء بسبب الانتهاكات التي أصبحت تطال الملكية الخاصة، لذلك وجب إحاطة المنفعة العامة بالدراسة لتوضيح الغموض الذي يكتنفها (أولا)، ومن ثم التطرق للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة (ثانيا) قبل التعرض للمنفعة العامة الاقتصادية التي أصبحت تضطلع بها الدولة حديثا (ثالثا).

### أولا: المنفعة العامة قيد يرد على الملكية الخاصة

المنفعة في اللغة<sup>3</sup> اسم للواحدة من المنافع وقد تكون مصدرا بمعنى النفع وهو ما يترتب على الفعل ويحقق النفع أو يمكن حمله على النفع وهي تعني الخير الكثير الذي يعُم الجماعة، والمنفعة العامة تتحقق عند السعي لإشباع الحاجات العامة التي تعود بالنفع على الجماعة ككل؛ كحاجة الأمن أو التعليم أو الصحة مثلا. لذلك فهي ترتبط بالدولة وهي وظيفتها ومبرر سلطانها وامتيازاتها وقد بُدِئَ عليها معظم الأفكار والنظريات الهامة في القانون الإداري<sup>4</sup> بل واعتبرت الدولة لوقت طويل بأنها حامية للمنفعة العامة وكل ما تقوم به يحقق بلا شك منفعة عمومية<sup>5</sup>.

غير أن إشباع الحاجات العامة في الدولة يختلف بحسب أهمية وألوية كل منها ذلك أن حاجة المجتمع إلى الأمن مثلا أقوى من الحاجات الأخرى، وأحيانا تلعب الظروف التي تمر بها الدولة دورا كبيرا في إشباع حاجات عامة معينة على حساب حاجات عامة أخرى، كما كان الحال في فترة التسعينيات من القرن الماضي حينما كانت الحاجة إلى توفير الأمن في الجزائر أقوى من الحاجات الاقتصادية والاجتماعية نفسها.

وعموماً فإن الدولة كلما استشعرت أن هناك حاجة عامة ملحة ويجب إشباعها أنشأت لها مرافق عامة على اعتبار أن المرافق العامة ما هي إلا وسيلة في يد الدولة لتقديم الخدمات العامة للجمهور<sup>6</sup>، وتلك حكمة المشرع في الاعتراف لها بالمنفعة العامة ومن ثم تأمين الاحتياطات العقارية لها حتى ولو كان ذلك على حساب الملكية الخاصة في إطار ما يسمى بنظام نزع الملكية للمنفعة العمومية<sup>7</sup>.

لذلك تجيز تشريعات الدول \_ على غرار التشريع الجزائري \_ للإدارة نزع الملكية الخاصة أو الحقوق العينية العقارية المرتبطة بها للمنفعة العامة، أو الاستيلاء المؤقت على العقارات \_ غير السكنية \_ والحصول على الأموال والخدمات لإشباع الحاجات العامة للمواطنين متى استدعت الضرورة ذلك<sup>8</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن أعمال النفع العام لا يمكن حصرها في قائمة بسبب أن الحاجات العامة مرنة وتتغير باستمرار ويجب على الدولة أن تطور من وسائلها وتتكيف معها بما يتلاءم والتوسع في مفهومها، الذي يبقى مفهوماً متغيراً يختلف باختلاف الفلسفة السائدة في المجتمع ويتغير معها تبعاً لتغير الزمان والمكان.

غير أنه يمكن ملاحظة جملة من العناصر التي يجب على الدولة أن توجه نشاطها لتحقيق المنافع العامة المرتبطة بها:

**1\_ حماية وصيانة المجتمع:** إن حفظ المجتمع من أي عدوان خارجي<sup>9</sup> أو حمايته من الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها هي أهم وظيفة تضطلع بها الدولة الحديثة إشباعاً للحاجات العامة للمواطنين، ذلك أن إقامة قاعدة عسكرية مثلاً لصد أي هجومات محتملة أو بناء سد أو إقامة حاجز مائي أو غرس أشجار لمنع زحف الرمال أو شق طريق لتسهيل سبولة المرور وغيرها، هي من المشاريع التي ستحقق بلا أدنى شك منفعة عامة ويجب على الدولة أن تسعى لإشباعها.

فتطور الحاجات العامة باستمرار \_ نظراً لتغير الظروف والأحوال \_ أفرز منافع عامة جديدة اجتماعية واقتصادية وبيئية وغيرها، ووجب على الدولة كفالتها وتأمينها بما يضمن سلامة وأمن المواطنين وتحسين ظروف معيشتهم، وبالنتيجة تحقيق التنمية الوطنية في جميع مناحيها التي تبقى هدفاً يندرج ضمن أولوية السياسات الوطنية التي تسطرها الدولة.

**2\_ استهداف تقدم المجتمع ورفقيه:** إن أي نشاط مهما كان نوعه؛ اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو بيئي... الخ تقوم به الدولة وتستهدف به تطور المجتمع والرفق به ستكون أثاره على المجتمع لا محالة، فبناء المدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات وإقامة مشاريع صناعية أو زراعية وغيرها هو من قبيل أعمال النفع العام التي تساهم في تطور المجتمع حتى وإن كانت تضر بالملكية الخاصة.

وما يمكن ملاحظته أن أعمال النفع العام التي تستهدف بها الإدارة تنمية المجتمع ورفقيه لا يمكن حصرها في قائمة \_ كما سبق وأن أشرنا \_ لذلك فهي غير معرفة بالقانون وجل التشريعات تكتفي باشتراط ما يدخل في نطاقها، فهي متروكة بالأصل لتقدير الإدارة ويدخل في إطارها كل الأعمال التي تستهدف بها الإدارة خدمة المجتمع<sup>10</sup>.

غير أن ذلك لا يمنع من أن يتدخل المشرع أحيانا ويعلن صراحة في بعض القوانين الخاصة\_ أن بعض المشاريع تحقق المنفعة العامة، كما هو الشأن بالنسبة للمنفعة العامة المتعلقة بالأنشطة المنجمية<sup>11</sup> والمنفعة العامة المتعلقة بالمياه<sup>12</sup> والمنفعة العامة المتعلقة بالكهرباء والغاز<sup>13</sup> وغيرها.

**3\_ ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد:** إن التّولة وهي في سبيل تحقيق المنفعة العامة تلجأ إلى إنشاء المرافق العامة، ذلك أن نشاط أي حكومة في أي دولة إنما يتجسد في انشاء وتشغيل هذه المرافق كتلبية للحاجات العامة التي تظهر في الأفق، فهي إذا وسيلة الدولة في تحقيق النفع العام الذي يبقى هدفا وشرطا ضروريا لإنشائها واستمرارها وتكيفها في تقديم خدماتها للجمهور والافتقدت صفتها\_ العمومية\_.

لذلك يعرفها الفقه حديثا بأنها مشروعات<sup>14</sup> تتولاها التّولة أو الأشخاص المعنوية العامة الأخرى مباشرة أو تعهد بها إلى جهات أخرى تحت إشرافها ورقابتها عن طريق ما يسمى بالتّفويض<sup>15</sup>، فهي الجانب الإيجابي الذي تظهر به الدولة من خلال ما تقدمه من خدمات عامة للمواطنين بما يتلاءم ومتطلبات حياتهم اليومية قد تكون هذه الخدمات مادية أو معنوية<sup>16</sup>.

ويبدو واضحا أن النفع العام ركن جوهري لقيام المرافق العامة وعنصر هام في تعريفها وهو ما يميزها عن المشروعات الخاصة، بل أن التّول حديثا أصبحت تُقاس بمدى تشغيلها لهذه المرافق بما يتلاءم والتوسع في الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها.

لذلك اقتترنت المنفعة العامة بالمرافق العامة وأصبحت الدولة تعمل على تكييف مرافقها بما يلزم لضمان أدائها ووفائها بحاجات مواطنيها<sup>17</sup> ومن ثم فإن أي نشاط يستهدف ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد هو من قبيل أعمال النفع العام طالما أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى تقديم خدمة عمومية.

### ثانيا: الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة.

إن القول بالوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة لا يلغيها ولا يفيها كونها ملكية فردية بل هي حق خاص بطبيعته وثابت لصاحبه يستعمله وينتفع به بما يرضي مصالحه الشخصية، وله أن يتصرف فيه وينقل ملكيته إلى غيره بمقابل أو بغير مقابل وله أن يرتب عليه حقوقا كذلك، وقد يصل هذا الاستعمال إلى حد تغيير معالمه أو إتلافه أو إعدامه سعيا وراء حاجاته ومصالحه الشخصية<sup>18</sup>.

لكن النظرة الحديثة لحق الملكية تقتضي أن يراعي المالك ما يفرضه القانون من حدود وقيود يضعها خدمة للصالح العام، وهو ما ذهب إليه بعض الفقه<sup>19</sup> في قوله بأنه: "إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتيا، فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعيا"، لذلك فإن التصور الحديث لحق الملكية له جانبان؛ جانب ذاتي وجانب اجتماعي؛ فباستباره حقا ذاتيا يحق لصاحبه أن يتصرف فيه بالشكل الذي رأيناه آنفا طالما أن ذلك لا يتعارض مع القانون<sup>20</sup>، وباعتباره وظيفة اجتماعية يجب ألا يتعارض مع مصلحة عامة وألا يقف حجر عثرة في سبيل تحقيق النفع العام، إذ تصبح عندئذ المصلحة العامة هي الأولى بالرعاية من المصلحة الفردية الذاتية<sup>21</sup>.

وتأسيسا لما سبق فإن الفكرة الاجتماعية لحق الملكية تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقضي بوجود التعاون بين أفراد المجتمع وتعتبر الملكية الخاصة من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون، إذ

يعمل الفرد باعتباره عضواً في الجماعة التي يعيش فيها والتي يأخذ منها ويعطيها، فلا يمكنه كسب وتملك الأموال من دون مساهمة الجماعة التي ينتمي إليها وتلك الحكمة من انتقال الأموال إلى الورثة<sup>22</sup>.

لذلك فإن المالك يجب عليه أن يتضامن هو الآخر مع المجتمع ويساهم بملكه الخاص في تحقيق الرفاهية والتقدم للمجتمع، فقد تستدعي المصلحة العامة أن يضحي الفرد بملكه - كله أو جزئه - إذا ما قُدر أن هناك حاجة عامة أولى بالرعاية، ولا يعد ذلك انتقاصاً لحقه أو اعتداءً عليه طالما أن القانون يجيز ذلك.

وتتحقق الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة من خلال القيود والاستثناءات التي تضعها التشريعات سواء خدمة للمصلحة العامة أو حتى للمصلحة الخاصة<sup>23</sup>؛ فقيود المصلحة العامة تقتضي أخذ - جزء أو كل - الملكية العقارية الخاصة أو الحقوق العينية العقارية التابعة لها من أجل إنجاز مشاريع النفع العام في إطار نظام نزع الملكية للمنفعة العمومية<sup>24</sup>، أو تأميم الملكية العقارية الخاصة في إطار ما يعرف بنظام التأميم<sup>25</sup>، أو الاستيلاء المؤقت عليها متى اقتضت الضرورة وحالة الاستعجال ذلك لأغراض ترتبط بالمنفعة العامة وضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد<sup>26</sup>، وفي كل الأحوال يتم تعويض المالك عن فقدانه لملكه أو حرمانه من استغلاله أو الانتفاع به.

كما أن الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة لا تقتضي أن يُقيد حق الملكية للمصلحة العامة فحسب بل يكون أيضاً للمصلحة الخاصة، ذلك أن مصلحة المالك لا يجب أن تتعارض مع مصالح الغير وإذا حدث ذلك فيجب الموازنة بين المصلحتين (مصلحة المالك ومصلحة الغير)، فإذا كانت مصلحة الغير أولى بالرعاية من مصلحة المالك وجب تقديم مصلحة الغير مع تعويض المالك تعويضاً عادلاً<sup>27</sup> ويعتبر ذلك أبلغ مظهراً لمبدأ التضامن الاجتماعي<sup>28</sup>، لذلك يتدخل القانون من أجل فرض التزامات الجوار على الملاك للحيلولة دون نشوء نزاعات بين الجيران والتي من أهمها مسؤولية المالك عن مزار الجوار غير المألوفة (قيود الجوار)<sup>29</sup>، وكذا تقييد سلطة المالك بإلزامه بعدم التعسف في استعمال حق الملكية إلى جانب قيود الارتفاق للمصلحة الخاصة كالحق في الشرب والحق في المجرى والحق في السيل والحق في المرور<sup>30</sup>.

وما تجدر الإشارة إليه أن الدستور الجزائري الحالي المعدل والمتمم بموجب القانون 01\_16، لم ينص صراحة على الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية<sup>31</sup>، وذلك على عكس دستور سنة 1976 الذي أكد فيه المشرع على أن الملكية الفردية هي قطاع تابع ومكمل للقطاع العام<sup>32</sup>، غير أنه وباستقراء النصوص القانونية المنظمة لحق الملكية نجد أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات في القانون المقارن يكون قد اعتنق هو الآخر الاتجاهات الحديثة التي اعتبرت الملكية الفردية ذات وظيفة اجتماعية رغم أنه لم ينص على ذلك صراحة.

لكن وبصرف النظر عن توجهات المؤسس الدستوري فإن دسترة الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية سترسخ في الأذهان مبدأ نسبياً حق الملكية عندما تجعل من القيود الواردة عليه أكثر وضوحاً وتفسيراً مما هي عليه الآن، وفي نفس الوقت ستتحدد مسؤولية مخالفتها على أساس قانوني ما يمكن القاضي من بسط رقابة قضائية فعالة على استعمال حق الملكية.

وفي الوقت الذي أكد فيه المؤسس الدستوري الجزائري على أن الملكية الفردية مضمونة نجده قد علق استعمالها على شرط الوفاء بقيود المصلحة العامة والمصلحة الخاصة<sup>33</sup> التي تعتبر ضرورة حتمية فرضتها

ظروف الحياة الاجتماعية الحديثة، ولا يعد ذلك انتقاصا من حق الملكية أو إلغاء له بل يعتبر ذلك من أهم مظاهر أعمال الوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية.

لكن التطورات الحديثة أفرزت عن وظيفة جديدة أصبحت تضطلع بها الملكية الخاصة، وهو ما نتناوله في الفقرة التالية.

### ثالثا: الوظيفة الاقتصادية للملكية الخاصة.

لم يكن مطلوبا من الدولة في ظل الفلسفة الليبرالية \_ حيث تقديس حق الملكية \_ سوى القيام بإدارة بعض المرافق العامة الضرورية التي توصف بأنها مرافق حيوية تحتكرها الدولة<sup>34</sup> وهي مجالات \_ نظرا لطبيعتها \_ لا يمكن للأفراد ارتيادها، لذلك نادرا ما كان يقع الاعتداء على حق الملكية المقدس وفي حدود ضيقة جدا اللهم إذا تطلب الأمر إقامة أو تشغيل هذه المرافق.

لكن بعد الحرب العالميتين \_ الأولى والثانية \_ وجدت الدولة نفسها مضطرة للتدخل في حياة الأفراد<sup>35</sup> وذلك لإشباع الحاجات العامة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فظهر بذلك مفهوما جديدا للمنفعة العامة (المنفعة العامة الاقتصادية والمنفعة العامة الاجتماعية...)، وأصبحت الدولة إلى جانب حمايتها للمصلحة العامة التقليدية (الأمن والدفاع والقضاء) تقوم بدور تنموي من خلال إقامة وتشغيل المرافق الاقتصادية والاجتماعية بقصد توفير البنية الأساسية المادية<sup>35</sup> مثل الكهرباء والغاز وشبكات الطرق العامة وقنوات الصرف الصحية وإقامة الجسور والسدود وغيرها، والتي تعتبر في وقتنا الحالي مشاريع إستراتيجية تضعها الدولة ضمن أولويات أهداف سياستها التنموية.

إن التوسع في مفهوم المنفعة العمومية قابله بالنتيجة التوسع في انتهاك حق الملكية العقارية الفردية إذ لم يعد يُنظر إلى الضرر الذي يلحق بالمالك بقدر ما يُنظر إلى مقدار الخسارة التي تترتب على فقدان مساحة من ملكية عقارية<sup>36</sup>، لذلك أصبحت الدولة ومن أجل ضمان استمرارها وبقائها تسابق الزمن للقيام بأعمال النفع العام تلبية للحاجات العامة للمواطنين، ويعتبر ذلك من صميم وظيفتها وأساس تمتعها بسلطاتها الاستثنائية التي يسمح بها القانون طالما أنها تسعى في تحقيق أهداف المصلحة العامة، وتلك حكمة المشرع في ضبط سلطات وامتيازات الإدارة العامة بأهداف المصلحة العامة أو بما يصطلح عليه بقوة ومصلة.

لكن وعلى الرغم من هذه الأهمية للمنفعة العامة في القانون الإداري إلا أنها ظلت بدون معيار واضح ومحدد من جانب التشريع الجزائري وحتى من جانب القضاء<sup>37</sup>، فالتشريع غالبا ما ينص على حالات معينة \_ كإطار عام \_ تتحقق معها المنفعة العامة ويترك الباقي سلطة تقديرية للإدارة بحكم خبرتها ومعرفتها بحاجيات المواطنين ومتطلباتهم، وهو ما يعني أن حالات النفع العام تُقدر على سبيل المثال \_ لا الحصر \_.

فتعذر حصر كل الحالات المادية والقانونية لتحقيق المنفعة العمومية دفع المشرع إلى النص عليها بنصوص قانونية عامة وفضفاضة<sup>38</sup> قد تتسع أو تضيق بحسب الإيديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة<sup>39</sup>.

وهو ما انتهجه المشرع الجزائري صراحة من خلال قانوني نزع الملكية؛ الأمر الملغى 48\_76 والقانون الحالي 91\_11، المعدل والمتمم، حيث لم يعرف المنفعة العمومية واكتفى ببيان مجالات تطبيق إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية، وقد نصت المادة 02 ف2 منه بقولها: "... وزيادة على ذلك لا يكون نزع الملكية ممكنا إلا إذا جاء تنفيذًا لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية، مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية"<sup>40</sup>، وإن كان المشرع قد وسع من نطاقها في ظل الأمر الملغى رقم 48\_76 بسبب الإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي اعتنقتها الدولة الجزائرية آنذاك<sup>41</sup>.

وتأسيسا على نص المادة السالفة الذكر فإن فكرة المنفعة العامة في إطار قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية(91\_11) يمكن تحديدها في إطارين هامين وهما:

**1\_ وجود مخططات للتعمير أو مشاريع تجهيز وأشغال كبرى:** وهي حالة قانونية تتمثل في الأشغال والمشاريع التي تهدف إلى تنفيذ عمليات ناتجة عن تطبيق أداة من أدوات التعمير المقررة في إطار مخطط التعمير والتهيئة العمرانية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 90\_29، المتعلق بالتهيئة والتعمير نجده يحدد ويضبط الأسس العامة لاستغلال الملكيات العقارية سواء كانت ملكية عقارية عامة أو خاصة، وذلك في إطار أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية وغيرها (أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية)<sup>42</sup>، بما يعني تحديد الإطار العام للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ذات المنفعة العمومية<sup>43</sup> التي يجب أن تضعها الدولة أو الجماعات الإقليمية ضمن اهتماماتها عند إعدادها لبرامجها التنموية.

لذلك نجد بعض المشاريع تفرض نفسها على مخططات التوجيه والتعمير وشغل الأراضي<sup>44</sup>؛ كالمشاريع التي تهدف إلى توسيع الطرق والشوارع العامة وإقامة منشآت لتوليد الكهرباء وتوزيعها واستخراج أو جمع المياه وتخزينها... الخ، وبناء السدود وشق الطرق السريعة ومد خطوط الميترو والسكك الحديدية وغيرها<sup>45</sup>، بما يصطلح على تسميتها بالمشاريع ذات البعد الوطني والاستراتيجي التي لها تأثيرا اجتماعيا واقتصاديا معتبرا على المجموعة الوطنية والمنفعة العمومية ككل<sup>46</sup>.

ولم يكن قانون نزع الملكية الوحيد الذي ينص على الأعمال التي تعد من المنفعة العمومية، إذ أجاز المشرع لقوانين خاصة أخرى أن تنص هي الأخرى على أعمال النفع العام، ومن ذلك القانون رقم 84\_12<sup>47</sup>، المتضمن النظام العام للغابات الذي نص في صلب المادة 48 منه على أن التشجير عمل ذو مصلحة وطنية، ويمكن اعتباره عملية ذات منفعة عمومية.

كما نص القانون رقم 02\_01<sup>48</sup>، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات المعدل والمتمم في المادة 154 منه على إمكانية تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية، ونجد كذلك القانون رقم 14\_05 المتضمن قانون المناجم ينص على أعمال تُعد من المنفعة العمومية في صلب المادة 117 منه بقولها: "يمكن إذا اقتضى الصالح العام التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت المنصوص عليها في المادتين 110 و 111 المذكورتين أعلاه، الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في



الترخيص المنجمي أو خارجه بأنها من المنفعة العامة...، يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة العامة المنشآت الموجهة للتخزين، والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وإجلائها، وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا كاملا، يمكن صاحب الترخيص المنجمي... أن توضع تحت تصرفه الأراضي الضرورية لأشغال هذه الهياكل والمنشآت من أجل الاستغلال المنجمي<sup>49</sup>.

والأمر نفسه في القانون رقم 05\_12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، حيث نص على أنه: "بموجب هذا القانون تستفيد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وكذا أصحاب الامتياز والمفوض لهم الخدمة العمومية الذين ينجزون منشآت وهياكل تابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه من ارتفاعات الاستيلاء أو الشغل المؤقت أو الإقامة على الممتلكات المجاورة"<sup>50</sup>.

ونص كذلك القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي على الممتلكات الثقافية العقارية التي تعد من المنفعة العامة والتي يمكن أن تكون موضوعا لنزع الملكية أو التأميم، حيث نصت المادة 02 ف1 منه بقولها: "تعد تراثا ثقافيا للأمة في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص"<sup>51</sup>.

كما تتبنى قوانين المالية كذلك صورا للمنفعة العمومية التي يجب على الدولة أن تضعها ضمن أهداف سياستها التنموية، وفي هذا الصدد نصت على سبيل المثال\_ المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على أنه: "تكتسي الطابع الاستراتيجي القطاعات الآتية:

- استغلال القطاع الوطني للمناجم، وكذا أي ثروة جوفية أو سطحية متعلقة بنشاط استخراج على السطح أو تحت الأرض باستثناء محاجر المواد غير المعدنية.
- المنبع لقطاع الطاقة أو أي نشاط آخر يخضع لقانون المحروقات وكذا استغلال شبكة توزيع ونقل الطاقة الكهربائية بواسطة الأسلاك والمحروقات الغازية أو السائلة بواسطة الأنابيب العلوية أو الجوفية.
- الصناعات المبادر بها أو المتعلقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
- خطوط السكك الحديدية والموانئ والمطارات..."<sup>51</sup>.

**2\_ قيام الحاجة العامة:** الحاجة العامة هي حالة مادية واقعية تتمثل في انعدام أو عدم كفاية المرافق العمومية والخدمات التي تستوجب تدخل الإدارة من أجل إنشائها أو تطويرها، فهي مفهوم على غرار المنفعة العامة\_ مرن يصعب ضبطه وتحديده، وتختلف أهميتها بحسب الظروف التي تمر بها الدولة\_ كما أشرنا سابقا\_، إذ قد تتعاضد بعض الحاجات في فترة زمنية معينة على حساب حاجات أخرى، لذلك تملك الإدارة سلطة تقديرية واسعة في اقتراح ما تراه مناسبا من مشاريع ذات المنفعة العمومية من طبيعتها الاستجابة لحاجيات المواطنين.

فالحاجات العامة هي من الأسباب التي تدعو الإدارة إلى التدخل من أجل إنشاء مرافق عامة لتلبيتها أو من أجل ضمان استمراريتها وتكيفها في تقديم الخدمة العمومية؛ كإنجاز المدارس والمستشفيات ومصالح البريد والمواصلات والمساحات المخصصة للترفيه وغيرها، وكذا إنجاز مساكن اجتماعية لذوي الدخل المحدود والتي أصبحت في الوقت الحاضر حاجة ملحة تسيطر وتطغى على كل البرامج والمخططات التي تسطرها الحكومة.

إن ذلك سيتطلب من الدولة وعاء عقاريا معتبرا نظرا لحجم المشاريع التي ستعجزها فقد لا تكفيها عقاراتها المملوكة أو لا تناسبها \_ أحيانا \_ تجد نفسها مع ذلك مضطرة إلى نزع الملكية الخاصة للأفراد أو تسخيرها عن طريق الاستيلاء أو حتى تأميمها لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

كما أن مرونة فكرة المنفعة العمومية وارتباطها بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة من جهة، وتطور الحاجات العامة للمواطنين باستمرار من جهة أخرى، أدى إلى ظهور مفهوم جديد ذو طبيعة اقتصادية واجتماعية وحتى بيئية للمنفعة العمومية<sup>52</sup>، لذلك نجد التشريعات في القانون المقارن تتبنى لها نظرة توسعية دائمة؛ فالمرشح الفرنسي مثلا توسع في مفهومها بشكل ملحوظ من خلال القوانين المتعاقبة التي نصت في مجملها على منافع عامة جديدة شملت البناء وتهيئة الإقليم، كقانون حماية المعالم الأثرية والمواقع الطبيعية<sup>53</sup>، وقانون 16 ديسمبر 1964 المتعلق بتلوث المياه، وقانون 12 جويلية 1966 المتعلق بالقضاء على الأحياء القصبيرية<sup>54</sup>... الخ.

وقد بلغ التوسع ذروته بصدور القانون العقاري لسنة 1953 وقانون التوجيه العقاري لسنة 1967 اللذان يعتبران بمثابة ثورة تشريعية اجتماعية<sup>55</sup>، إذ سمح المشرع الفرنسي فيهما بنزع الملكية الخاصة من أجل<sup>56</sup>:

\_ إعداد الأرض وتهيئتها للاستخدام العمراني.

\_ إقامة التجمعات السكنية والمنشآت الملحقة بها، حتى ولو لم يكن هناك أزمة مساكن.

\_ إقامة المناطق الصناعية والمجمعات السكنية الصناعية.

\_ إقامة مخزون عقاري لبعض المشروعات.

\_ السماح بإمكانية التنازل عن العقارات المنزوعة ملكيتها لأشخاص القانون العام أو الخاص.

وقد حرص المشرع الفرنسي على مشاركة كل الهيئات في تنفيذ خطط التعمير، بشرط أن يلتزم القطاع الخاص بدفتر الشروط الذي يتضمن عدم الخروج عن هدف المنفعة العامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد سار على خطى نظيره الفرنسي من خلال القانون رقم 90-25<sup>(57)</sup> المتضمن التوجيه العقاري حيث يظهر التوسع في إغراض المنفعة العمومية واضحا بنص المادة 71 منه: "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية...".

وعموما فإن الأعمال التي تعد من المنفعة العمومية في تزايد مستمر وأصبحت فكرة المصلحة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية أكثر وضوحا وظهورا من ذي قبل<sup>58</sup>، وامتدت لتشمل مجالات عديدة وهو ما عكس فلسفة الدولة التدخلية التي أفرزت مصالح عامة جديدة كنتيجة للتوسع في نطاق مفهوم المنفعة العامة. لكن هل يعني ذلك أن الدولة قد تراجعت عن كفالة حق الملكية العقارية الخاصة؟.

للإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى دراسة الضمانات أو الضوابط التي قررها المشرع الجزائري في مقابل هذا التوسع وذلك من خلال المحور التالي.

**المحور الثاني: الضمانات التشريعية المقررة لحماية حق الملكية الخاصة.**

إذا كانت فلسفة الدولة تقوم على حماية حق الملكية الفردية ولا تجيز المساس به إلا في حدود ضيقة فإنها بلا شك سوف توفر له آليات ووسائل للحفاظ عليه وللحيلولة دون انتهاك حقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية، حيث حاولت التشريعات التي أقرت المساس بحق الملكية الخاصة للمنفعة العمومية تقرير أقصى ما يمكنها من ضمانات قانونية، لتحسين حق الملكية الفردية ضد ما تملكه الإدارة من امتيازات وسلطات قد تسيء استعمالها وتعسف بحقوق الأفراد وحررياتهم.

لذلك نجد المشرع الجزائري \_على غرار باقي التشريعات\_ وفي إطار الموازنة بين حق الملكية الفردية وحق الدولة في المساس بهذا الحق من أجل تحقيق المصلحة العامة، قد نص على ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية تلتزم بها الإدارة عند مساسها بحق الملكية الخاصة، وذلك إما بتسخيرها عن طريق الاستيلاء المؤقت أو تأميمها أو نزعها في إطار ما يسمى بنظام نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

ولعل أهم امتياز للسلطة العامة الأكثر مساسا بالملكية الخاصة إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية الذي يُعد من أخطر أساليب السلطة العامة \_على الإطلاق\_ في مواجهة الأفراد، حيث يفضي إلى إلغاء حق الملكية الفردية الذي تنص عليه المواثيق الدولية وتحميه دساتير الدول، وذلك عند حاجة الإدارة إلى عقارات مملوكة للأفراد لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام.

فإجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية يشكل اعتداء واضحا على حق الملكية الخاصة الأمر الذي استوجب تنظيمه بقواعد قانونية دقيقة حتى لا يساء استخدامه، إذ لا يسوغ للإدارة اللجوء إليه إلا في الإطار الذي حدده القانون.

وعموما فإن تنفيذ هذا الإجراء متوقف على شرطين هامين؛ شرط احترام مبدأ المشروعية (أولا)، وشرط التعويض القبلي العادل والمنصف (ثانيا).

**أولا: احترام مبدأ المشروعية.**

إن الإدارة وبحكم وظيفتها تتدخل في نشاطات كثيرة وهامة في الدولة وبإمكان ذلك أن يمس بحقوق وحرريات الأفراد والجماعات ويضر بمصالحهم، خاصة وأنها تتمتع بصلاحيات وامتيازات السلطة العامة والتي من أهمها صلاحية إصدار قرارات إدارية نافذة على الأفراد وبارادتها المنفردة.

وكضمان لعدم المساس بهذا الحق \_وغيره من الحقوق\_ فإن المبدأ العام في سائر النظم القانونية يقضي بضرورة التزام الإدارة في ممارستها لوظيفتها الإدارية بالقواعد الموجودة في الدولة، بما يعبر عنه بمبدأ المشروعية الإدارية<sup>59/60</sup> الذي يعني سيادة القانون الذي يسمو على إرادة الجميع في المجتمع بما فيها السلطات العامة في الدولة<sup>61</sup>، وتصبح تصرفات الإدارة تحديدا \_الإيجابية والسلبية\_ تدور في دائرة وحدود النظام القانوني المقرر في الدولة أيا كان مصدره، لذلك عبر المؤسس الدستوري الجزائري في ديباجة الدستور<sup>62</sup> عن هذا المبدأ بعبارة "سمو القانون".

فالدستور الجزائري على غرار دساتير الدول قد نص على ضرورة احترام حق الملكية الخاصة ولم يسمح بالمساس به إلا في حدود ضيقة جدا وفي حدود ما يسمح به القانون تحقيقا للمصلحة العامة، إذ نص صراحة على ذلك بقوله: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"<sup>63</sup>، وجاءت الأنظمة

القانونية بعد ذلك بما يكفل ويكرس هذا المبدأ حيث أجازت نزع الملكية الفردية ولكن بصفة استثنائية، إذ نص القانون المدني على أنه؛ "لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون. غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية أو بعضها أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة، مقابل تعويض عادل ونصف..."<sup>64</sup>.

كما نص قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم 91\_11 المعدل والمتمم على أنه: "يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية..."<sup>65</sup>.

وبما أن إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية ليس امتيازاً مطلقاً في يد الإدارة فإن المشرع قد تناول شروطه وإجراءات تنفيذه باعتباره طريقة استثنائية، وألزم الإدارة بالألتجأ إليه إلا في الإطار الذي يحدده القانون ذلك أن المشرع قد رتب ضمانات ووسائل لحماية حق الملكية الفردية تكمن في الإجراءات الجوهرية المتعددة والمعقدة أحياناً، التي جعلت من سلطة الإدارة سلطة مقيدة ويجب عليها ألا تغفل أي إجراء جوهري نظمته المشرع تحت طائلة البطلان قد يجعل قراراتها معيبة بعيب المشروعية الإدارية ويفتح المجال لذوي المصلحة بمنازعتها أمام القضاء.

كما أن إجراء نزع الملكية آخر باب تطرقه الإدارة نازعة الملكية إذا ما استنفذت الجهة الإدارية المستفيدة كل الطرق الودية في مفاوضة ملاك العقارات المراد نزع ملكيتها ودفعهم إلى التنازل عنها وبيعها طواعية، فإذا لم تأتي عملية الاقتناء بالتراضي بنتيجة جاز لها وبصفة استثنائية نزع ملكية العقارات مادامت بحاجة إليها على أن يكون ذلك لازماً للمنفعة العمومية.

فالمنفعة العمومية هي الأساس الشرعي الذي يرتكز عليه قرار نزع الملكية وهي السبب الدافع والمبرر لممارسة الإدارة لسلطاتها وامتيازاتها وبدونها لا يكون لتصرفاتها أي كيان قانوني، فهي التي تؤسس لقرار نزع الملكية إذ ستبنى عليها باقي الإجراءات، ذلك أنه إذا كان الدافع لنزع الملكية غير مشروع فإن باقي الإجراءات ستكون باطلة تأسيساً على القاعدة الفقهية التي تقضي بأن كل ما بُني على باطل فهو باطل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال المادة 03 من القانون رقم 91\_11، قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها لاكتساب الأملاك والحقوق العينية العقارية لحساب الإدارة<sup>66</sup>، وجاءت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 93\_186، المتضمن تطبيقه أكثر دقة ووضوحاً، إذ وردت أغلب النصوص بصفة الوجوب مما يجعل الإدارة ملزمة باحترامها تحت طائلة البطلان<sup>67</sup>، ذلك أن احترام الإدارة لهذه الإجراءات يعتبر في حد ذاته ضماناً حقيقية لحقوق الأفراد وحياتهم، وفي الوقت ذاته يحول دون تجاوز الإدارة لمبدأ المشروعية الذي يقتضي بأن تأتي كل تصرفاتها طبقاً للقانون وإلا أصبحت غير مشروعة ووجب إلغاؤها.

بذلك يكون المشرع قد كفل ضمانات جوهرية هامة لمبدأ المشروعية بتنظيمه لوسائل الرقابة القضائية<sup>68</sup> على أعمال وتصرفات الإدارة في إجراء نزع الملكية، كما أصبح في مقدور القاضي الإداري أن يناقش الإدارة ويراجعها في أعمالها وتصرفاتها ويرتب عليها نتائج ويحكم عليها بأحكام نافذة، ويعتبر ذلك من أقوى الضمانات المعاصرة لصيانة وإقرار مبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد المتعاملين مع الإدارة<sup>69</sup>.

غير أن سلوك الإدارة في نزع الملكية لإجراءات إدارية سليمة وصحيحة ومطابقة لما نص عليه القانون لا يخول لها كذلك وضع اليد على العقارات المملوكة للأفراد ما لم تقدر لها تعويضاً قالياً وعادلاً ومنصفاً.

## ثانياً: ضمانة التعويض.

إن الحق في التعويض القبلي العادل والمنصف عن نزع الملكية يجد أساسه في الدستور<sup>70</sup>، وهو ضمانة مقررّة وثابتة كرستها كذلك قوانين الدول المتعلقة بنزع الملكية\_ على غرار القانون الجزائري\_، التي اعتبرت التصرف بمال الغير دون رضاه نوع من الضرر الخاص الذي تقتضيه المصلحة العامة يتحمّله المالك في سبيل تحقيق منفعة عمومية<sup>71</sup> ولا يجبر هذا الضرر إلا التعويض القبلي العادل والمنصف.

غير أنه ورغم محاولات الفقه لتوضيح فكرة العدل والإنصاف في تقدير التعويض وكذا التشريع نفسه من خلال قوانين نزع الملكية للمنفعة العمومية<sup>72</sup>، إلا أنهذه الفكرة بقيت غامضة وغير مفهومة نظراً لطابعها الفلسفي<sup>73</sup>، وإذا كان التعويض عن نزع الملكية يتمثل في المقابل المالي سواء كان نقداً أو عيناً فيجب عندئذ أن يغطي التعويض كل الأضرار التي لحقت بالمنزوع ملكيته وذلك على أساس ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة<sup>74</sup>.

والجدير بالملاحظة في هذا الموضوع بالذات أن المشرع الجزائري في صياغته للأحكام المتعلقة بالتعويض لا سيما المادة 21 من القانون 91\_11، المعدل والمتمم، والمادة 32 من المرسوم التنفيذي 93\_186، المعدل والمتمم، لم يوضح معنى التعويض الكامل للضرر ولا حتى نوع الضرر الذي يستوجب التعويض وجاءت أحكامه عامة ومطلقة<sup>75</sup>.

فهل يفهم من ذلك أن التعويض سيغطي كل الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تلحق بالمنزوع ملكيته؟، وهل يعتد بالضرر المعنوي؟ أم أن التعويض يكون فقط عن الأضرار المادية التي تُقِيم على أساس عناصر اقتصادية بحتة خاصة وأن من يقوم بتقديره هي مديرية أملاك الدولة<sup>76</sup>، إن ذلك ما سنستنتجه من خلال ما يمكن ملاحظته من خصائص يتميز بها الضرر القابل للتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية:

**1\_ التعويض يكون عن الضرر المادي دون الضرر المعنوي:** إذا كانت القواعد العامة للتعويض عن المسؤولية تكون على أساس الضرر المادي والمعنوي فإن الأمر يختلف في التعويض عن نزع الملكية، إذ أن تعويض المالك لا يكون إلا على أساس الضرر المادي الذي يتمثل في فقدان ملك أو حق عقاري يُدْتَبُ بمختلف المستندات<sup>77</sup>؛ كحق الملكية وحق الحيازة والإيجار وحق الارتفاق<sup>78</sup> والذي يغطي الخسارة المالية التي لحقت بهم، أما الضرر المعنوي الذي قد يحدث من جراء فقدان المالك لعقاره الذي توارثه جيلاً بعد جيل أو أن يحرم من منظر جميل يطل على البحر أو حتى فقدان لجيرانه\_ وما يعنيه الجار في المجتمع الجزائري\_ لا يثبت للمالك ولا يمكنه المطالبة به<sup>79</sup>.

وهو ما ذهب إليه مجلس الدولة الجزائري في قرار له بتاريخ: 16 ديسمبر 2003 تحت رقم 15525، حيث جاء فيه: "... ولكن طلب المرجعة لمبلغ 800.000 دج عن الضرر المعنوي غير مؤسس لمخالفته أحكام القانون 91\_11 المؤرخ في 27\_04\_1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة في مادته 21..."<sup>80</sup>، وقد كان مجلس الدولة صريحاً في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي واستند في حكمه هذا على المادة 21 من قانون نزع الملكية رقم 91\_11 التي تنص على تغطية كامل الضرر<sup>81</sup>، مما يفهم أن عبارة كامل الضرر لا تعني التعويض عن الضرر المعنوي، وقد ساير في ذلك ما هو معمول به من قبل مصالح أملاك الدولة (تعويض مادي على أساس عناصر اقتصادية).

فعدم التعويض عن الضرر المعنوي في نزع الملكية **مَرَدُهُ** أن يتحمل المالك الأضرار الأخرى لأنه سيستفيد في الأخير من أعمال النفع العام مع بقية أفراد المجتمع، ولقد انتقد الفقه ذلك بشدة خاصة في فرنسا واعتبر إقصاء الضرر المعنوي من التعويض في مجال نزع الملكية لا مبرر له باعتبار أن بعض الأضرار المعنوية قد تكون أشد وقعا من الأضرار المادية نفسها.

**2\_ الضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر:** لكي يقبل التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العمومية يجب أن يكون الضرر مباشرا، بمعنى أن تكون هناك علاقة سببية بين نزع الملكية والضرر، وهو ما نصت عليه المادة 21 ف1 من القانون 91\_11 بقولها: "**... بسبب نزع الملكية...**", ومن ثم فإن الضرر الذي لا ينشأ بسبب نزع الملكية لا يجوز التعويض عنه، وقد كان القضاء الإداري الجزائري واضحا في هذا الصدد حين ألزم المتضرر من اثبات نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز المشروع، حيث جاء في قرار لمجلس الدولة ما يلي: "**... حيث أن هذا الطلب غير مؤسس لا من حيث الوقائع ولا من حيث القانون، بحيث لم يثبت نوعية الضرر وعلاقته بإنجاز الطريق التي من المفروض و المعقول أن ترفع قيمتها...**"<sup>82</sup>.

غير أنه وفي بعض الأحيان يصعب التمييز بين الضرر المباشر وغير المباشر، كالأضرار التي تنتج نتيجة تنفيذ الأشغال العمومية مثلا، وكذا الأضرار التي تلحق بالمالك بعد نزع ملكيته كالتأخير في سداد التعويض، وبالرغم من ذلك فإن الأضرار التي لا تكون سببا مباشرا لا يمكن التعويض عنها في إطار نزع الملكية، وهو المبدأ الذي درج عليه القضاء الفرنسي وسأيره في ذلك القضاء الجزائري، حيث رفض القضاء الفرنسي طلب التعويض عن شغل الأرض أثناء تنفيذ أشغال عمومية واعتبر أن الضرر لا يرتبط مباشرة بنزع الملكية<sup>83</sup>، كذلك الأمر في حالة وجود أضرار تجارية تابعة لأشغال ناتجة عن عملية نزع الملكية، حيث تؤدي أحيانا إلى غلق المحلات التجارية نهائيا، مثل ما حدث ويحدث في أشغال شق الطرق الكبرى أو إنجاز خطوط الترامواي بالمدن الكبرى، فهذه الأضرار نتجت عن أشغال إنجاز المشروع المتعلق بنزع الملكية ولم تنتج مباشرة عن نزع الملكية.

لكن مجلس الدولة الفرنسي لم يمنع الملاك من رفع دعوى قضائية مستقلة عن الضرر غير المباشر من نزع الملكية لكن بشرط اثباته<sup>84</sup>، وهو ما درج عليه القضاء الإداري الجزائري حيث قضى "**... حيث أنه وإذا كان إنجاز هذا المشروع يسبب أضرار لبنائيات المدعين، فإن هذا لا يعد سبباً من أسباب عدم القانونية لأن المدعين يتوفرون على أمكنة تجعل الإدارة المتقيدة من المشروع تتحمل ما يلحق بناياتهم من أضرار...**"<sup>85</sup>.

**3\_ التعويض يكون عن الضرر المؤكد لا الاحتمالي:** أي أن يكون الضرر مؤكدا الوقوع في الوقت الحاضر أو المستقبل بمعنى أن تكون آثاره ومعطياته واضحة وموجودة فعلا، ومن ثم فإنه لا يمكن التعويض عن ضرر لم يقع بعد أو ضرر مفترض الوقوع بما يسمى بالضرر الاحتمالي، لأن الأحكام لا تبني على الافتراض<sup>86</sup>.

وبالرجوع إلى الأحكام القضائية الجزائرية نجد أن القاضي الإداري الجزائري يعوض فقط عن الضرر المؤكد الوقوع، حيث قضى مجلس الدولة في حكم له أنه: "**... وحيث أن التعويض الواجب الدفع يجب أن يكون**

عادلا ومناسبا للضرر الفعلي اللاحق بالمنزوع ملكيته عملا بقواعد نزع الملكية...<sup>87</sup> ، ويستعمل عدة مصطلحات للدلالة عليه؛ كمصطلح "الضرر اللاحق"، "الضرر الفعلي اللاحق"، "الضرر الثابت"<sup>88</sup>.

وفي المقابل يرفض التعويض عن الضرر الاحتمالي في مجال نزع الملكية، حيث قضى في حكم له أن: "... حيث أن نزع الملكية للمنفعة العامة هو إجراء ينقل العقار من وضع إلى وضع قانوني آخر... وذلك على أساس أن التعويض مقابل الأرض وليس مقابل الانتفاع الاحتمالي المزعوم..."<sup>89</sup> ، وكان ذلك بعد أن طلب أحد المتقاضين التعويض عن الحرمان من الانتفاع الذي يبقى في نظر القاضي احتماليا وغير مؤكد.

ومما سبق فإن الضرر القابل للتعويض في إطار نزع الملكية وباعتباره ضررا خاصا لا بد وأن يتصف بالخصائص السالفة الذكر، على أن يكون التعويض قائما على أساس قاعدة "كامل الضرر" التي نصى عليها قانون نزع الملكية<sup>90</sup> وأن يغطي كل ما لحق المالك من خسارة وما فاتته من كسب، لذلك فإن تعويض محل قديم نزعت ملكيته بمحل جديد في منطقة حضرية تتوفر على مزايا مؤكدة لا يحقق قاعدة التعويض المنصف والعادل ما لم يحصل المالك على تعويضات لقاء ما لحقه من خسارة بسبب فقدانه لمبالغ الإيجار<sup>91</sup>.

ومن ثم فإن الحديث عن عدالة التعويض يكتسي أهمية بالغة بالنظر إلى مسألة تقدير التعويض عن نزع الملكية التي تجد سندها في نص المادة 32 ف2 من المرسوم التنفيذي 93\_186 والتي تحدد مبلغ التعويض بالاستناد إلى القيمة الحقيقية للممتلكات في السوق العقاري وباستعمالها الفعلي من طرف مالكيها إذ لا يؤخذ بالاستعمال المحتمل.

كما أن سعر العقار موضوع التقييم سيتحدد استنادا إلى الأسعار الأكثر تداولاً في الصفقات التي تعقد في المنطقة على عقارات مشابهة له مع مراعاة عاملي الزمان والمكان، وذلك على اعتبار أن قيمة العقارات تختلف من مكان إلى مكان والعبرة في تقييمها وتقدير التعويض المناسب لها بوقت نزع الملكية نظرا لما يطرحه هذا التاريخ من إشكالات<sup>92</sup>، وحتى تستبعد كل التحسينات والتغييرات التي تطرأ على العقارات موضوع نزع الملكية مهما كان نوعها والتي قد يلجأ إليها الملاك من أجل رفع ثمن التعويض، وهو ما تظهره حكمة المشرع الجزائري عندما حدد الاستعمال الفعلي لهذه العقارات بعام قبل فتح التحقيق الذي يسبق التصريح بالمنفعة العمومية<sup>93</sup>.

لذلك فإن مهمة تقدير التعويض والتي أسندت إلى مديرية أملاك الدولة ليست سهلة وتحديدًا من حيث الجوانب الإجرائية العملية، خاصة مع تبني الدولة للسياسة الاقتصادية الجديدة التي تعتمد على تحرير السوق من كل القيود التي كانت مفروضة عليه سابقا<sup>94</sup>، وتشجيع الملكية الفردية الحرة التي تجعل النشاط العقاري مسير من طرف القطاع الخاص إذ أن السوق العقاري هو من يقرر قيمة العقارات المتداولة.

### خاتمة

إن الاهتمام بالمنفعة العامة كشف عن وظيفة هامة للملكية الخاصة أصبحت تضطلع بها حديثا حيث أصبحت الدولة تعوّل على الملكية الخاصة لدفع عجلة التنمية وتحقيق النمو في شتى المجالات، وهو ما يعرف بالمنفعة العامة الاقتصادية، ذلك أن توسع الدولة في أهداف التنمية اقتضي بالضرورة إقامة مشاريع البنى التحتية وتشغيل المرافق العامة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، والتي يكون لتنفيذها -أحيانا- أثارا سلبية على الملكية الفردية.

فالمنفعة العامة في غالبها سلطة تقديرية متروكة بالأصل لتقدير الإدارة بحكم قربها من المواطنين وعلمها بحاجاتهم ومتطلباتهم، وهي فكرة مرنة وغير واضحة على المستويين؛ التشريعي والقضائي، تتغير بتغير الزمان والمكان وذلك تبعاً لتغير الحاجات العامة للأفراد، كما أنها تتسع وتضيق بحسب الأيديولوجية السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تأخذ بها الدولة.

كما أن التوسع في مفهوم المنفعة العامة من جانب التشريع قد فتح المجال واسعاً أمام الإدارة لإعمال سلطاتها التقديرية في اختيار العقارات المناسبة وتقدير المساحة اللازمة لها لتنفيذ مشاريعها ذات النفع العام، وهو ما يجعلها - أحياناً - تخرج عن مقتضيات المنفعة العامة وتتعسف في استعمال سلطاتها فتتمس بحقوق الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية خاصة من خلال إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية.

وقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يسمح بالمساس بالملكية الخاصة إلا في حدود ضيقة جداً، وبعد استفاد الطرق الودية في مفاوضة الملاك وأصحاب الحقوق العينية العقارية من أجل تسخير أملاكهم أو التنازل عنها طواعية، وهو المبدأ الذي كرسه قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية رقم 91\_11، المعدل والمتمم، الذي جاء بضمانات هامة للمنزوع ملكيتهم ولحق الملكية ذاته، وقد أعاد المشرع فيه تنظيم إجراءات نزع الملكية تنظيمياً جذرياً مغايراً تماماً لما كان عليه الوضع في ظل الأمر الملغى 76\_48، إذ نظمت أغلب الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو الأمر الذي ساعد القاضي الإداري في بسط رقابة قضائية حقيقية على إجراءات نزع الملكية مما يجعل الإدارة تتروى ولا تتسرع في اتخاذ قراراتها بنزع الملكية، وذلك على الرغم من أن تدخله متوقف على طلب ذو الصفة والمصلحة.

كما أن التعويض عن نزع الملكية ورغم نص المشرع على ضمانات التعويض القبلي العادل والمنصف وأنه لإُسمح للإدارة نازعة الملكية بوضع يدها على العقار المنزوع قبل أن يتم إيداعه خزينة الولاية، فإنه لا يغطي قاعدة كامل الضرر المنصوص عليها بسبب أن مصالح مديرية أملاك الدولة هي من تقوم بتقديره وتعتمد في ذلك على اعتبارات اقتصادية بحتة مما يستبعد معه التعويض عن أضرار أخرى غير مباشرة.

لذلك نوصي بضرورة إسناد مسألة التعويض إلى القضاء لأن من شأن ذلك أن يغطي قاعدة كامل الضرر على اعتبار أن القاضي سيأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المحيطة بعملية نزع الملكية وبالنتيجة إمكانية التعويض عن أضرار أخرى غير مادية.



## الهوامش

- 1\_ يرى أنصار هذا الاتجاه أن الملكية الفردية حق طبيعي ولد مع الإنسان، وكان يتمتع به منذ عهد الفطرة الأولى، فهي من الامتيازات الطبيعية المطلقة سابقة في وجودها على القانون وحتى على الجماعة نفسها، فعلى هذا الأساس يؤمن أنصار هذا المذهب بأن الملكية الفردية حق طبيعي مقدس، يعطي صاحبه كافة السلطات من استعمال واستغلال وتصرف، كما يجعله حراً في مباشرة هذه السلطات بما يحقق مصلحته الشخصية، ولو أدى ذلك إلى الإضرار بالغير أو المجتمع، كما له أن يمنع الغير من الانتفاع بملكه حتى ولو لم يكن يترتب على هذا الانتفاع أي ضرر له؛ لتفصيل أكثر ينظر فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 262\_263\_264.
- 2\_ محمد ماهر أبو العينين، تطور قضاء الإلغاء ودور مجلس الدولة في الرقابة على القرارات المتعلقة بنزع الملكية وعلى بعض مصادر مبدأ المشروعية، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 2015، ص 123؛ ينظر كذلك سمير عبد السميع الأودن، التعليق على نصوص القانون 10 لسنة 1990، الخاص بنزع الملكية للمنفعة العمومية مع قانون تحسين العقارات رقم 222 لسنة 1955، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، ط 1، 2002، ص 37.
- 3\_ ابن منظور الإفريقي المصري: أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط 4، 2005، ص 358.
- 4\_ ماجد راغب الحلو، القانون الإداري: ذاتية القانون الإداري، المركزية واللامركزية...، دار المنفوليا، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 167.
- 5\_ أحمد أحمد الموافي، مرجع سابق، ص 26.
- 6\_ في هذا الصدد يقرر الفقيه هوريو أن المرفق العام هو: " مرفق فني يقدم للجمهور نشاطا عاما بصورة منتظمة ويتضمن إشباع حاجة عامة بشرط ألا يكون إشباع هذه الحاجة مخالفاً لحسن السلوك"؛ أشار إليه أحمد أحمد الموافي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة (نظرية الموازنة)، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر، ب ط، 1999، ص 30.
- 7\_ " يمكن الحصول على العقارات أو الحقوق العينية العقارية الضرورية لتأمين احتياطات المصالح العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي عن طريق نزع الملكية، وذلك ضمن الشروط المحددة بهذا الأمر"؛ الأمر الملغى 76\_48.
- 8\_ المادة 679 من القانون 75\_58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم، القانون 91\_11، مؤرخ في 27\_04\_1991، المتعلق بقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع
- 9\_ عزت صديق طنبوس، نزع الملكية للمنفعة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1988، ص 36.
- 10\_ مداح العربي، فكرة المصلحة العامة في مجال نزع الملكية للمنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018\_2019، ص 51.
- 11\_ " يمكن إذا اقتضى الصالح العام التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت... الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي أو خارجه بأنها من المنفعة العامة... يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة

العامة المنشآت الموجهة للتخزين والمعالجة ونقل المواد المستخرجة وإجلائها وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا كاملا "... المادة 117 من القانون رقم 05\_14، المؤرخ في 24\_02\_2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، المؤرخة في 30\_03\_2014.

12\_ المادة "يجوز للإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بكل عمل يهدف إلى اقتناء الأراضي اللازمة ... حتى عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طبقاً للتشريع المعمول به؛" يمكن أن تكون مناطق الاستيلاء الضرورية لإقامة المنشآت والهياكل ذات المنفعة العمومية حسب الحالة إما موضوع شغل مؤقت أو موضوع نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية...؛" المادتان 13؛ 22 على التوالي من القانون رقم 12\_05، المؤرخ في 04\_08\_2005 المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم، ج ر ع 60، المؤرخة في 04\_09\_2005.

13\_ "... يستفيد المتعاملون المتدخلون في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من الحقوق التالية: ... تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الإمتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية؛" المادة 154 من القانون 01\_02، المؤرخ في 05\_02\_2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، ج ر ع 08، المؤرخة في 06\_02\_2002.

14\_ كلمة مشروع في تعريف المرفق العام تشمل المعنيين معاً: المعنى العضوي والمعنى المادي وذلك نظراً لشساغتهما إذ المشروع يضم الأموال والعاملين والأنشطة؛ لتفصيل أكثر ينظر محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة 1975، ص 284.

15\_ عرف المنظم الجزائري تفويض المرفق العام في صلب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18\_199 بأنه: "يقصد بتفويض المرفق العام في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام"، ويقصد بالمفوض له؛ الأشخاص المعنوية العامة والأشخاص الخاصة؛ المرسوم التنفيذي رقم 18\_199، المؤرخ في 02\_08\_2018، المتعلق بتفويض المرفق العام، ج ر العدد 48، المؤرخة في 05\_08\_2018.

16\_ محمد باهي أبو يونس، مرجع سابق، ص. 246 وما بعدها.

17\_ لتفصيل أكثر ينظر مداح العربي، مرجع سابق، ص. 53\_58.

18\_ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ب ط، ب س ن، ص 550.

19\_ فاضلي ادريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 265؛ ينظر كذلك عبدالرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، هامش الصفحة 554.

20\_ " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة" المادة 674 من القانون رقم 75\_58، المؤرخ في 26\_09\_1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ج ر ع 78، الصادرة بتاريخ: 30\_09\_1975.

21\_ محمد ماهر أبو العينين، المرجع السابق، ص 104.

- 22\_ عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ب ط، ب س، ص 188.
- 23\_ " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضي به التشريعات الجاري بها العمل والمتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة..."; المادة 690 من الأمر 58\_75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 24\_ أنظر المادة 677 من الأمر 58\_75، المعدل والمتمم؛ أنظر كذلك المادة 02 من القانون 91\_11، المتضمن قانون نزع الملكية للمنفعة العمومية، المعدل والمتمم.
- 25\_ عمدت الثورة الجزائرية بداية سبعينيات القرن الماضي في ظل تبني النظام الاشتراكي إلى تطبيق نظام التأمين، وذلك بموجب الأمر رقم 71\_73، المؤرخ في 08\_11\_1971، المتضمن الثورة الزراعية- ميثاق الثورة الزراعية، ج ر ع 97، المؤرخة في 30\_11\_1971؛ حيث تم تأمين آلاف الهكتارات من الأراضي المعدة للزراعة من ملاكها الأصليين لصالح الثورة مقابل تعويضات زهيدة لا تُعبر عن قيمة الأملاك من أجل إعادة توزيعها على مستغلين تتوفر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الأمر، وذلك قبل أن يتم إلغاؤه بموجب القانون 90\_25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 49 المؤرخة في 18\_11\_1990.
- 26\_ "... يتم الحصول على الأموال والخدمات لضمان سير المرافق العمومية باتفاق رضائي وفق الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون.
- إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضماناً لاستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء..."
- المادة 679 من الأمر رقم 58\_75، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.
- 27\_ في هذا الإطار يقول الدكتور عبد الرزاق أحمد السهوري: " أن ما يرد من قيود لحماية المصلحة الخاصة، قصد به أن ينتهي إلى حماية المصلحة العامة عن طريق حمايته للمصلحة الخاصة؛ ينظر مؤلفه الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء 8، المرجع السابق، ص 643.
- 28\_ لتفصيل أكثر ينظر نفس المرجع، ص 556 وما بعدها.
- 29\_ وهو الضرر الفاحش البين وغير المعتاد الذي يحدثه المالك بجاره، والتي هي أضرار لا يمكن تجنبها باعتبارها من مستلزمات الجوار التي ينبغي التسامح فيها مراعاة للمصالح المشتركة بين الجيران وحقوقهم المشروعة؛ وكمثال على ذلك فتح نافذة تطل على صحن منزل جار المالك أو مطبخه يمكنه من خلالها رؤية مقر النساء؛ لتفصيل أكثر ينظر الهادي سليمي، المسؤولية الناجمة عن مزار الجوار غير المألوفة\_ دراسة مقارنة\_، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016\_2017، ص 25 وما بعدها.
- 30\_ لتفصيل أكثر ينظر ادريس فاضلي، مرجع سابق، ص ص، 83\_91.
- 31\_ " الملكية الخاصة مضمونة... "; المادة 64 من القانون 16\_01، مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.
- 32\_ " ... الملكية الخاصة غير الاستغلالية، كما يعرفها القانون، جزأ لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي الجديد.

- الملكية الخاصة، لا سيما في الميدان الاقتصادي، يجب أن تساهم في تنمية البلاد وأن تكون ذات منفعة اجتماعية، وهي مضمونة في إطار القانون...". المادة 16 من الأمر رقم 97\_76، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل والمتمم، ج ر ع 94، بتاريخ: 24\_11\_1976.
- 33\_ ينظر القسم الثالث من الفصل الأول المتعلق بحق الملكية بوجه عام، المواد من 690\_712، من القانون 75\_58.
- 34\_ ويتعلق الأمر بمرفق الأمن والدفاع والقضاء.
- 35\_ لتفصيل أكثر ينظر، حسن محمد علي حسن البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2015، ص78 وما بعدها.
- 36\_ أحمد أحمد الموفي، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.
- 37\_ براهيم ساهم، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، المقال السابق، ص 357.
- 38\_ على عكس ذلك، فإن التشريعات المقارنة قد استفاضت في النص على أعمال النفع العام، وجاءت نصوصها دقيقة ومفصلة، فالمشرع المصري مثلاً ومن خلال القانون رقم 10 لسنة 1990 نص على الأعمال التي تعد من المنفعة العامة تلك التي يقصد من ورائها إنشاء الطرقات والشوارع، مشروعات الري والصرف، أغراض التخطيط العمراني وتحسين المرافق العامة، كما أجاز النص على أعمال أخرى تعد من المنفعة العمومية في قانون آخر؛ لتفصيل أكثر ينظر أنور طلبة، نزع الملكية للمنفعة العامة: منازعات الملكية، أعمال المنفعة العامة، تقرير المنفعة العامة، حصر العقارات...، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، ب ط، ب س، ص 46 وما بعدها.
- 39\_ مداح العربي، مرجع سابق، ص. 50.
- 40\_ المادة 02 ف2 من القانون 91\_11، المؤرخ في: 27\_04\_1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع 21، الصادرة بتاريخ: 08 ماي 1991؛ ينظر كذلك المرشد التطبيقي رقم 24\_00، صادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للحريات العامة والشؤون القانونية، مديرية حالة الأشخاص والأموال وتنقلهم، المتعلق بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 41\_ "... وتحدد المنفعة العمومية بجميع العمليات المستوفية للحاجات ذات الفائدة العامة فقط، وعلى وجه الخصوص بقصد تحقيق المخططات الوطنية والمحلية للتنمية"؛ المادة 03 ف2 من الأمر رقم 76\_48 الملغى.
- 42\_ المادة 01 من القانون 90\_29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم.
- 43\_ " تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية، كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح من جهة بترشيد استعمال المساحات... ومن جهة أخرى تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة...". المادة 11 من القانون رقم 90\_29، مؤرخ في 01\_12\_1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم، ج ر ع 52، بتاريخ: 02\_12\_1990.
- 44\_ المادة 13 من القانون 90\_29، المعدل والمتمم.
- 45\_ المرشد التطبيقي رقم 24\_00، المتعلق بإجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.
- 46\_ المنشور الوزاري المشترك رقم 07/43، المؤرخ في 02\_09\_2007، المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنى التحتية ذات البعد الوطني والاستراتيجي، وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم.

- 47\_ المادة 48 من القانون رقم 12\_84، مؤرخ في 23\_06\_1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر ع 26، بتاريخ: 26\_06\_1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20\_91، مؤرخ في 02\_12\_1991، ج ر ع 62، بتاريخ: 04\_12\_1991.
- 48\_ "... يستفيد المتعاملون المتدخلون في النشاطات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون من الحقوق التالية: ... تخصيص الأراضي واقتنائها عن طريق التنازل عنها أو الامتياز أو نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية"؛ المادة 154 من القانون 01\_02، مؤرخ في 05\_02\_2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدل والمتمم، ج ر ع 08، بتاريخ: 06\_02\_2002.
- 49\_ "يمكن إذا اقتضى الصالح العام التصريح بعملية إنجاز أشغال الهياكل والمنشآت ... الواجب تنفيذها داخل حدود المساحة المحددة في الترخيص المنجمي أو خارجه بأنها من المنفعة العامة، ... يمكن أن يشمل هذا التصريح بالمنفعة العامة المنشآت الموجهة للتخزين، والمعالجة ونقل المواد المستخرجة ولجلائها، وكذا من أجل التهيئات الضرورية لتطوير النشاط المنجمي المقرر تطويرا كاملا..."; المادة 117 من القانون 05\_14، مؤرخ في 24\_02\_2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ع 18، بتاريخ: 30\_03\_2014.
- 50\_ المادة 21 من القانون رقم 12\_05، مؤرخ في 04\_08\_2005، المتعلق بالمياه المعدل والمتمم، ج ر ع 60، بتاريخ: 04\_09\_2005.
- 51\_ القانون رقم 07\_20، مؤرخ في 04\_06\_2020، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، ج ر ع 33، بتاريخ: 04\_06\_2020.
- 52\_ براهيمى سهام، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، المقال السابق، ص 355؛ ينظر كذلك بعوني خالد، منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010\_2011، ص 78.
- 53\_ نبيلة عبد الحليم كامل، دور القاضي الإداري في الرقابة على شرط المنفعة العامة في حالة نزع الملكية، الإتجاه الحديث لمجلس الدولة في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 10، 11، 12.
- 54\_ براهيمى سهام، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، مقال سابق، ص 356.
- 55\_ براهيمى سهام، التصريح بالمنفعة العمومية في نزع الملكية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2010\_2011، ص 228.
- 56\_ أحمد أحمد الموفى، فكرة المنفعة العامة في نزع الملكية الخاصة، المرجع السابق، ص 95، 98.
- 57\_ القانون رقم 25\_90، مؤرخ في 18\_11\_1990، يتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم، ج ر ع 49، بتاريخ: 18\_11\_1990.
- 58\_ براهيمى سهام، فكرة المنفعة العمومية في نزع الملكية، المقال السابق، ص 379.
- 59\_ اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم لمبدأ المشروعية، فأعطى اتجاهها منهم مفهوما ضيقا له، وعرفه بأنه مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية فقط، في حين ذهب اتجاه آخر \_ وهو الغالب \_ بالأخذ بالمفهوم الواسع له، إذ يتسع هذا المبدأ ليشمل كل القواعد القانونية المكونة للنظام القانوني في الدولة، بمختلف مصادرها، المكتوبة وغير المكتوبة، سواء كانت قواعد الدستور أو القانون، أو قواعد اللائحة طالما أنها تكون نافذة، ويمتد ليشمل الأحكام القضائية

- والاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها الدولة، فهو يعني خضوع الحكام والمحكومين لسلطان القانون في الدولة، وأن لا تخرج تصرفاتهم عن أحكامه؛ لتفاصيل أكثر ينظر زيد علي الأسدي، تعدي الإدارة على الأملاك الخاصة، دراسة مقارنة، مكتبة زين للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط1، 2017، ص 56\_57\_58؛ ينظر كذلك سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، وفقا لمبدأ المشروعية ودولة القانون في ظل دستور 2014، مؤسسة حورس الدولية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ط 2015، ص 13 وما بعدها.
- 60\_ عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية: مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، إلغاء القرارات الإدارية...، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 13.
- 61\_ سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 07.
- 62\_ ينظر القانون رقم 16\_01، الديباجة ص 05.
- 63\_ المادة 22 من القانون 16\_01.
- 64\_ المادة 677 ف1 من القانون 75\_58.
- 65\_ المادة 02 من القانون 91\_11.
- 66\_ أحلام حراش، المرجع السابق، ص 26.
- 67\_ ليلي زروقي، دور القاضي الإداري في مراقبة مدى احترام الإدارة للإجراءات المتعلقة بنزع الملكية الخاصة من أجل المنفعة العمومية، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، 2003، ص 14.
- 68\_ وهي دعاوى القضائية التي جعلها القانون في متناول الأفراد، لمواجهة أعمال وتصرفات الإدارة غير المشروعة، كدعوى تجاوز السلطة، والتعويض وغيرها.
- 69\_ طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، مكتبة القاهرة الحديثة للطبع والنشر، مصر، 1970، ص 52 وما بعدها.
- 70\_ لقد استقرت الدساتير الجزائرية على مبدأ التعويض العادل والمنصف مقابل نزع الملكية؛ المادة 17، دستور 1976؛ المادة 20، دستور 1989؛ المادة 20، دستور 1996.
- 71\_ أحمد جمال الدين، نزع الملكية بين أحكام الشريعة ونصوص القانون، المكتبة العصرية، بيروت، 1966، ص 65.
- 72\_ " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلا ومنصفا، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاتته من كسب بسبب نزع الملكية" المادة 21 ف 01 من القانون 91\_11، المعدل والمتمم.
- 73\_ بوزاد ادريس، دور القاضي الإداري في إرساء مبدأ العدل في التعويض عن نزع الملكية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، العدد 01، سنة 2011، ص 150؛ عمار مرشحة، انعدام قرارات الإستملاك في سوريا، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة حلب، سوريا، 2014\_2015، ص 52.
- 74\_ المادة 21 ف 1، من القانون 91\_11؛ المادة 32 ف 01 من المرسوم التنفيذي 93\_186، المؤرخ في: 27\_07\_1993، المحدد لكيفيات تطبيق قانون 91\_11، المتضمن قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم، ج ر ع 51، الصادرة بتاريخ: 01\_08\_1993، "يجب أن يكون مبلغ التعويضات عادلا ومنصفا يغطي كامل الضرر الناشئ عن نزع الملكية...".

- 75\_ على عكس المشرع الفرنسي الذي وصف الضرر الواجب التعويض عنه في نزع الملكية وأوجب على قاضي نزع الملكية ألا يعرض إلا الضرر الحالي المحقق والنتائج مباشرة عن نزع الملكية واستبعد الضرر المعنوي من ذلك؛ ينظر بوزاد ادريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري: بين التقدير الإداري والضمانات المقررة قانوناً وقضاء، رسالة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود امعمري، تيزي وزو، الجزائر، 24\_10\_2017، ص 18.
- 76\_ لتفصيل أكثر ينظر مداح العربي، مرجع سابق، ص ص. 100\_110.
- 77\_ إن الأفراد الذين يشغلون عقارات بدون سند قانوني لا يمكنهم المطالبة بالتعويض، ذلك أن التعويض يثبت فقط للملاك الذين هم في وضعية قانونية سليمة، طبقاً للمبدأ القائل: "أن كل ملكية لا تُحمى قانوناً هي والعدم سواء أمام التعويض عن فقدها"؛ ينظر سعد محمد خليل، نزع الملكية للمنفعة العامة بين الشريعة والقانون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 1993، ص 214.
- 78\_ أحمد رحمانى، المقال السابق، ص 52.
- 79\_ ايمان العباسية شتيح، نظام التعويض في مجال نزع الملكية الخاصة من لأجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد الثاني، نوفمبر 2016، ص 251 وما بعدها؛ ينظر كذلك بعوني خالد، المرجع السابق، ص 228.
- 80\_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 15525، بتاريخ: 16 ديسمبر 2003، في قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قناري ضد مديرية الأشغال الولائية لولاية بومرداس، قرار غير منشور أشار إليه بعوني خالد، مرجع سابق، الملحق رقم 12/4، ص ص. 458\_461.
- 81\_ " يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً، بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية...".؛ المادة 21 ف1، من القانون 91\_11.
- 82\_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 004006، بتاريخ: 22\_07\_2002، في قضية فريق حجاج ضد الوزير المحافظ لمحافظة الجزائر الكبرى ومن معه، قرار غير منشور أشار إليه بعوني خالد، مرجع سابق، الملحق رقم 11/4، ص ص، 450\_456.
- 83\_ المرجع نفسه، ص. 226.
- 84\_ ايمان العباسية شتيح، المقال السابق، ص 252.
- 85\_ قرار المحكمة العليا الجزائرية رقم 32119، بتاريخ: 17\_01\_1993، في قضية (ف.ح) ضد والي ولاية تيزي وزو، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، منشورات كليك، ط1، 2013، ص 675\_677.
- 86\_ عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، دار الكتب القانونية، مصر، 1992، ص 163.
- 87\_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 24061\_23968، بتاريخ: 24\_01\_2006، في قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، قرار غير منشور، أشار إليه بعوني خالد، الملحق رقم 13/4، ص ص، 463\_469.
- 88\_ ينظر قضية المستثمرة الفلاحية رقم 4 للإخوة قناري وكذلك قضية ولاية باتنة ضد بوغنجة محمود ومن معه، المذكورتان أعلاه.
- 89\_ قضية بوالصوفالحاسن ضد بوالصوف عمار ومن معه، مجلس الدولة، قرار 181896، بتاريخ: 22 ماي 2000، قرار غير منشور أشار إليه بعوني خالد، المرجع السابق، ص 231.
- 90\_ المادة 32 ف 1، المرسوم التنفيذي 93\_186.

91\_ قضية بلدية تيزي وزو ضد ( م ح )، المجلس الأعلى، قرار رقم 20642، بتاريخ: 12\_12\_1981، المجلة القضائية، العدد 1، السنة 1990، ص 182\_185.

92\_ يثور خلاف في أوساط الفقه حول وقت تقدير التعويض، هل يعتد بالتاريخ الذي قامت فيه مصلحة الأملاك الوطنية بتقييم الأملاك؟، أم يؤخذ بتاريخ نقل الملكية، والوقت الأقرب للعدالة هو تاريخ نقل الملكية، ذلك أن هناك بعض الدعاوى المرفوعة أمام العدالة، والتي يطعن فيها المنزوعي ملكيتهم في قيمة التعويض، تأخذ وقتا طويلا ليصدر فيها حكما حائزا على قوة الشيء المقضي به، عندئذ تكون قيمة الأملاك قد تغيرت لا محالة، فمن العدل والإنصاف أن يعتد بتاريخ نقل الملكية؛ لتفصيل أكثر ينظر بوزاد ادريس، الحق في التعويض عن نزع الملكية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

93\_ المادة 32 ف 3 و 4 من المرسوم التنفيذي 93\_186.

93\_ بعد سنة 1990 انتهجت الدولة الجزائرية سياسة اقتصاد السوق، وتغيرت بذلك سياستها التقييمية للأملاك التي كانت تعتمد على طرق إدارية تقليدية لا تعكس قيمتها الحقيقية، وأصبحت تخضع لعاملي العرض والطلب في السوق العقارية.